



The Scope of Criminal Liability for Members of the Executive Authority in Iraq and Egypt

Samir Naeem Huwaidi Al-Akeeli

University of Sumer - College of Law

Abstract

The constitutions differ in the personal sphere of criminal responsibility of the members of the executive branch. Some of them expand considerably in the persons under this jurisdiction, under which most of the members of the executive branch begin with the head of state and end with the general staff. Some constitutions limit it to senior officials in the executive authority (head of state and cabinet) In terms of objectivity, this is the case, as some constitutions define it as treason, while others expand it to cover crimes of crimes and crimes..

Keywords: Criminal responsibility. The executive branch. The constitution. The cabinet. The head of state..

Email: samirnaeem@uos.edu.iq

Submitted: 18-1-2026

Accepted: 27-2-2026

Published: 7-3-2026

Authors: 2026 'College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



نطاق المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في العراق ومصر

م.م. سمير نعيم هويدي العكيلي
جامعة سومر - كلية القانون

الملخص:

تختلف الدساتير في النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، فبعضها يتوسع كثيرا في الأشخاص الخاضعين لهذا الاختصاص بحيث يندرج تحته معظم أعضاء السلطة التنفيذية مبتدأ برئيس الدولة ومنتهيا بالموظفين العامين، وبعض الدساتير تقصره على شاغلي المناصب العليا في السلطة التنفيذية (رئيس الدولة ومجلس الوزراء)، أما من حيث النطاق الموضوعي فالأمر كذلك إذ تحده بعض الدساتير بالخيانة العظمى في حين نجد بعضهم الآخر يتوسع فيه ليشمل جرائم الجنايات والجنح المهمة. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية. السلطة التنفيذية. الدستور. مجلس الوزراء. رئيس الدولة.

المقدمة

أولاً/ التعريف الموضوع للبحث: -

ان مسألة تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية من الموضوعات الدستورية والجنائية ذات الأهمية الحساسة، لما تنطوي عليه من توازن دقيق بين مقتضيات ممارسة الوظيفة العامة وضمان عدم إفلات شاغلي المناصب العليا في السلطة التنفيذية من المساءلة الجنائية. ومن المعروف أن هناك عدة أنواع للقاعدة القانونية، ومنها القاعدة (الدستورية، والمدنية، والجنائية)، ونتيجةً للتنوع في القواعد القانونية يكون من الطبيعي تنوع المسؤولية وفقاً لأساس المخالفات التي تُعد السبب في قيامها، فان المخالفة لقواعد القانونين الدستورية يترتب عليها المسؤولية السياسية، اما اذا كانت المخالفة للقواعد القانونية المدنية نكون امام المسؤولية المدنية، واذا كانت المخالفة للقواعد القانونية الجنائية حينها تكون المسؤولية الجنائية، لذا فان نطاق المسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية نعني بها مدى شمولهم لجميع أنواع المسؤولية، عند ارتكابهم أي من هذه المخالفات، والتي توجب هذه الانواع من المسؤولية. وسيكون مدار البحث حول موضوع نطاق المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في العراق ومصر.

ثانياً/ أهمية البحث: -

يكتسب الموضوع أهمية حساسة وخاصة في كل من العراق ومصر، وذلك لاعتماد كلا النظامين على نصوص دستورية تُقر بمبدأ السيادة للقانون والمساواة أمامه، مع إقرار حصانات قانونية تهدف إلى حماية استقرار العمل التنفيذي، دون أن ترقى إلى حد الإعفاء من المسائلة الجنائية. وعليه فإن هذا البحث يسعى إلى بيان نطاق هذه المسؤولية وحدودها، ولبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في التنظيم الدستوري والقانوني لها في التشريعين العراقي والمصري، مع إبراز الإشكالات العملية التي تعترض تطبيقها.

ثالثاً/ اشكالية البحث:-

تثير المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في نطاقها الشخصي والموضوعي العديد من الإشكاليات خاصة في دساتير الدول محل بحثنا (العراق ومصر)، نظراً لتنظيم هذه المسؤولية في نصوص دستورية وقانونية، والتي أشارت إلى مسؤولية هرم الدولة وسلطاتها التنفيذية في بعض الجرائم المرتكبة من قبلهم إبان توليهم لمناصبهم، والناجئة عن تأديتهم لوظائفهم وممارستهم لمهام أعمالهم.

رابعاً/ منهجية البحث:-

سيعتمد البحث تطبيق أسلوب التحليل العلمي والمقارنة في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية على وفق نصوص دستور العراق لسنة 2005، ودستور مصر لسنة 2014 المعدل، مع محاولة تأشير مواطن الخلل فيه (إن وجدت)، بالإضافة للقوانين الخاصة لهذه المسائلة والقوانين العقابية الأخرى، والاستعانة بالمنهج العلمية المتبعة في كتابة البحوث

خامساً/ خطة البحث: -

تناولنا في البحث كلا النطاقين في مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول بحث النطاق الشخصي في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في الدستور المصري والدستور العراقي، فيما خصصنا المطلب الثاني الى النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في مصر والعراق.

المطلب الأول

النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في الدستور المصري

والدستور العراقي

نعني بالنطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، الأشخاص الخاضعين لهذه المسؤولية ممن يشكّلون هرم السلطة التنفيذية، ومتى يمكن محاكمتهم عما يرتكبونه من جرائم اثناء ممارستهم وظائفهم وكذا في حالة استقالتهم او تنحيهم عن مناصبهم⁽¹⁾.

وسنتناول في هذا المطلب النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية في الدستور المصري لسنة 2014 المعدل، والدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، مع التطرق إلى النظم السياسية سابقة لهما، والدساتير المقارنة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يُخصّص الأول لتناول النطاق الشخصي في الدستور المصري، أمّا الثاني فسيستعرض النطاق الشخصي في الدستور العراقي.

الفرع الأول

في الدستور المصري

نتناول في هذا الفرع النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في مصر، حيث قسمنا الفرع الأول إلى نقطتين، الأولى نبحث فيها النطاق الشخصي لمسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً في الدستور المصري، والثانية لمسؤولية أعضاء الحكومة أو مجلس الوزراء جنائياً في الدستور المصري.

أولاً: رئيس الجمهورية

نص دستور مصر لسنة 1923، بمبدأ عدم مسؤولية الملك جنائياً حتى لو كانت اعماله خيانة عظمة للدولة، كذلك عدم مسؤوليته السياسية، حيث ان "الملك هو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس"⁽²⁾ فهو لا يسأل جنائياً عن اعماله وتصرفاته وان كانت هذه الأعمال تعد جرائم متعلقة بالوظيفة كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بالوظيفة.

غير أن دستور مصر لسنة 1956 نظم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة (130) منه التي نصت على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري مقدم من

ثلاثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدره قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" وقد صدر قانون رقم (١٤٧) سنة ١٩٥٦ لتنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر في ١٣ حزيران ١٩٥٦^(٣). وقد سلك ذات المسلك دستور مصر لسنة ١٩٦٤ في المادة (١١٢) منه، والتي نصت على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة، أو عدم الولاء للنظام الجمهوري...". وكذلك دستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغى نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب (البرلمان) بقوله "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية..."^(٤)، ولم يتضمن ذات الدستور نصاً ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فكان من المنطقي أن يستدل الفقه الدستوري المصري إلى أن الدستور لم يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، إذن نخلص بأنه في الواقع إذا كان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ قد أعفى الرئيس من المسؤولية السياسية^(٥) أمام مجلس الشعب مجسداً لمبدأ عدم مسؤولية الرئيس فإنه لم يقرر ذات المبدأ في مجال المسؤولية الجنائية^(٦). وفي دستور مصر لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل، والذي نص على مسؤولية رئيس الجمهورية، ومن هي الجهة المختصة بالاتهام، وكيفية تشكيل المحكمة الخاصة لمحاكمته، بقوله "يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى... ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية"^(٩). ورغم أن دستور مصر لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل، أخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني، ومن المعلوم أن النظام البرلماني لا يمنح رئيس الدولة سلطات فعلية، لأنه في هذا النظام لا يتمتع سوى بمركز شرفي^(١٠)، إلا أن دستور ٢٠١٢ منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة، وعلى القاعدة في النظام البرلماني فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً عن أعماله أمام البرلمان، ودستور ٢٠١٢ قبل التعديل لم يصرح بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وسكت عن تنظيمها، ولكنه في تعديله لسنة ٢٠١٤، قد نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية^(١١)، إلا أنه صرح بمسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً، مع بعض الاختلاف بين نصوصه ونصوص الدساتير التي سبقته، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إذ لم ينص على جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري^(١٢) وإنما نص على ارتكاب رئيس الجمهورية جنائية أو الخيانة العظمى، وأضاف تعديل سنة ٢٠١٤ انتهاك أحكام الدستور^(١٣).

ثانياً: أعضاء الحكومة (مجلس الوزراء)

عُرفت المسؤولية الجنائية للوزراء في مصر، بعد صدور دستور سنة ١٩٢٣^(١٤)، ولم يتغير الحال بعد صدور دستور مصر سنة ١٩٣٠ وأبقى هذا الدستور عمّا قرره سلفه، سوى نصّه على نوع العقوبة التي يمكن لمجلس الأحكام المخصوص تقريرها على مَنْ يصدر بحقه قرار الإدانة، إذ "يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء، على أنه لا يجوز أن تقضي هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً"^(١٥).

وفي العهد الجمهوري، وصدور دستور جمهورية مصر الأول سنة ١٩٥٦، الذي نظم مسؤولية الوزراء جنائياً أمام مجلس الأمة^(١٦)، اشرك الدستور رئيس الجمهورية مع مجلس الأمة في اتهام الوزير، فمنحه الحق في توجيه الاتهام إليه وإحالته إلى المحكمة^(١٧)، ويوقف الوزير عن عمله عند اتهامه إلى أن تبت المحكمة في التهمة الموجه إليه، كما قرر الدستور أنّ انتهاء خدمة الوزير ليست حائلاً من دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها^(١٨).

وقد أنشأ دستور ١٩٥٦ منصب نائب الوزير، وجعل نواب الوزراء يشتركون مع الوزراء في جميع الأحكام التي ذكرها للوزراء، ومنها بالتأكيد الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للوزراء واختصاص مجلس الأمة فيها^(١٩). وبعد صدر دستور سنة ١٩٦٤ أنشأ لأول مرة مجلس وزراء ومنصب رئيس الوزراء، فقد نصّت المادة (١٣١) على أن "تتكون الحكومة من رئيس الوزراء، ونواب رئيس الوزراء، والوزراء، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة، ويرأس مجلس الوزراء"^(٢٠)، وكانت نصوصه في هذا المجال مطابقة تماماً لنصوص دستور سنة ١٩٥٦ ولم يأتي بجديد عليها، ولكنه لم يتعرض للمسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء^(٢١).

أما دستور سنة ١٩٧١ جاءت نصوصه في مسؤولية الوزراء ونوابهم جنائياً مطابقة لسلفيه^(٢٢)، ومع ذلك أغفل المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء ونوابه.

وبعد تغيير نظام الحكم في مصر، وإلغاء دستور ١٩٧١، صدر دستور ٢٠١٢ الذي نص على مسؤولية السلطة التنفيذية جنائياً مع بعض الاختلافات بين نصوصه ونصوص الدساتير التي سبقته، فقد أخضع الدستور رئيس مجلس الوزراء للمسائلة الجنائية، أو أي عضو من أعضاء حكومته^(٢٣) بقوله "... اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها..."^(٢٤).

وقد منح الدستور لسنة 2012 قبل التعديل، في المادة (166) منه، حق اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته إلى ثلاث جهات، وهي (رئيس الجمهورية، والنائب العام، ومجلس النواب) بناء على طلب موقع من ثلث الأعضاء، ولكن التعديل الدستوري لسنة 2014، قام بإلغاء هذا الحق بالنسبة إلى رئيس الجمهورية والنائب العام وقصره على مجلس النواب، وذلك بالرجوع إلى الاحكام الواردة في المادة (159) من الدستور، والتي تنص على اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب⁽²⁵⁾.

وفي حالة توجيه الاتهام لأي من أعضاء الحكومة فإنه يوقف عن العمل ريثما يتم الفصل في الاتهام الموجه إليه من الجهة المختصة بالفصل فيه، ولا يُعدُّ انتهاء خدمة عضو الحكومة المتهم (لأي سبب كان انتهاؤها) سبباً يحول من دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها، وحسباً فعل المشرع عندما نص في المادة (173) من دستور 2014، على مسائلة رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته في حالة تركهم مناصبهم سواء كانت الدعوى ضدهم قائمة أم لا.

كذلك فإن تعديل سنة 2014 أخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة وبهذا يكون قد حجب الاختصاص بتوجيه الاتهام لأعضاء الوزارة عن مجلس النواب، ولم يستثنى إلا جريمة الخيانة العظمى حيث شملها في مجال الاتهام فقط بالإجراءات التي نصت عليها المادة (159) المعدلة⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني

في الدستور العراقي

نبحث في هذا الفرع النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في العراق، وكما قسمنا الفرع الأول إلى نقطتين، نتناول فيهما بيان النطاق الشخصي لمسؤولية رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء، وسنتولى بحثهما على النحو الآتي:

أولاً: رئيس الجمهورية

لم تنص الدساتير العراقية سابقة (قبل دستور العراق سنة 1964) على مسؤولية الرئيس أو الملك أو السلطان، وفي العهد الجمهوري وتحديداً في دستور جمهورية العراق سنة 1964 نص على مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة (60) منه، في حالة خرقه للدستور أو الخيانة العظمى، أما ما يقوم به من جرائم عامة

فهي خاضعة للقوانين العادية، أما دستور العراق سنة ١٩٦٨ وتلاه دستور ١٩٧٠ لم ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً^(٢٧).

وبعد سقوط النظام الحاكم في بغداد، وإسقاط دستور ١٩٧٠ في نيسان ٢٠٠٣، صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤، والذي أشار إلى مسؤولية السلطة التنفيذية جنائياً (سواء كان رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو أي موظف أو مسؤول في الدولة العراقية)، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٤) منه "لا يتمتع أي موظف أو مسؤول في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته"، ولم يتعرض لأي تفاصيل أخرى^(٢٨)، وعليه لا ميزة لأعضاء السلطة التنفيذية في هذا المجال بل يجري عليهم ما يجري على الفرد الاعتيادي في المجتمع في مجال المسؤولية الجنائية، وتلك الفقرة جاءت لتؤكد على أن أعضاء السلطة التنفيذية غير مستثنين من المسؤولية الجنائية دفعا لأي توهم باستثنائهم منها.

وبعد سنتين صدر دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥، والذي أخذ بالنظام البرلماني^(٢٩)، ومن خصائص هذا النظام أن الجهاز التنفيذي في النظام البرلماني يتصف بالثنائية (بثنائية السلطة التنفيذية)، إذ يتكون من الحكومة أو الوزارة والتي يرأسها رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء (حسب التنظيم الدستوري للدولة) وهو صاحب السلطة الحقيقية في المؤسسات التنفيذية، ومن رئيس الدولة وهو غير مسؤول سياسياً^(٣٠)، أما مسؤوليته الجنائية فقد التزم دستور ٢٠٠٥ بما تلتزم به الدساتير عادة من تحميل رئيس الجمهورية المسؤولية الجنائية عن بعض الأعمال الصادرة عنه، كما منح مجلس النواب الاختصاص في المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية^(٣١)، فقد نص دستور ٢٠٠٥ في الفقرة (سادسا/أ-ب) من المادة (٦١) على مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً، وكذلك نص على العقوبة المقررة عند إدانة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا^(٣٢) عن ارتكابه الحث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى^(٣٣).

أما مسؤولية نائب أو نواب رئيس الجمهورية فلم يشرك دستور ٢٠٠٥ نواب رئيس الجمهورية مع رئيس الجمهورية في المسؤولية الجنائية، أو ينظم هذه المسؤولية في الدستور^(٣٤)، وبما ان المشرع الدستوري لم تتجه إرادته إلى جعل احكام مسؤولية نواب رئيس الجمهورية جنائياً تماثل احكام رئيس الجمهورية، وكذلك لم ينظم هذه المسؤولية في الدستور عن الاعمال التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظائفهم، يمكننا القول بانهم يخضعون للقضاء الاعتيادي، ويعاملون معاملة الافراد الاعتياديين، سواء كان في خضوعهم للقضاء في مجال المحاكمة أو في مجال الاتهام.

وبعد صدور قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة (2011)⁽³⁵⁾، نص على مسؤولية نواب رئيس الجمهورية جنائياً، بقوله "المجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه"⁽³⁶⁾.

ثانياً: أعضاء الحكومة (مجلس الوزراء)

نصت الدساتير العراقية المتعاقبة على مسؤولية مجلس الوزراء جنائياً، كما في نص المادة (75) من دستور جمهورية العراق 1964 بقوله "الرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون". وبعد صدور دستور العراق 2005 وتبنيه النظام البرلماني⁽³⁷⁾، وقد بينا ان من سمات هذا النظام هي ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وقد تقدم البحث عن الطرف الأول (رئيس الجمهورية)، أما الطرف الثاني في هذه السلطة فيمثلها مجلس الوزراء بحسب نص المادة (66) منه، ولهذا المجلس رئيس وصفه دستور 2005 برئيس مجلس الوزراء.

وقد نص دستور 2005 على المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في مادة واحدة من الدستور وهي المادة (93/سادسا)، حيث "تختص المحكمة الاتحادية العليا... الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون"، ومن الواضح من نص هذه المادة ان للمحكمة الاتحادية العليا اصدار الاحكام في الاتهامات الموجه لرئيس مجلس الوزراء والوزراء⁽³⁸⁾ من قبل مجلس النواب⁽³⁹⁾.

ويرى جانب من الفقه إلى أن يكون رئيس مجلس الوزراء (بل والوزارة بشكل عام) مسؤولاً عن تصرفاته بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان في النظام البرلماني، فرئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان (وهذا ما أخذ به دستور 2005 كما تقدم بحثه سابقاً) فيكون من الطبيعي أن تتحمل الحكومة المسؤولية، سيما أنها يجب أن تحظى بثقة البرلمان⁽⁴⁰⁾.

أما نائب أو نواب رئيس مجلس الوزراء، فلم يُنشأ الدستور العراقي 2005 الناقد منصب نائب أو نواب رئيس مجلس الوزراء، إلا في المادة (139) وهي إحدى مواد الأحكام الانتقالية ونصت على أن "يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى" وهي مادة محددة التطبيق ولا يمكن بحال تجاوز تطبيقها للدورة الأولى⁽⁴¹⁾.

ولم تنص المادة (93/سادساً) من الدستور العراقي على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء^(٤٢)، ولذا يعود اختصاص مسائلة نواب رئيس الوزراء جنائياً (المنصوص عليهم في المادة / 139) إلى المحاكم الاعتيادية في مجالي الاتهام والمحاكمة، ولو كان المشرع الدستوري بصدد إشراكهم في الحكم لنصّ عليهم في المادة (93/سادساً)، أو على الأقل لذكرهم بعبارة شبيهة بعبارة الدستور المصري لسنة 2012 قبل التعديل الواردة في المادة (166) منه التي نصّت على أنّ "الرئيس الجمهورية، وللنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها " فعبارة (أو أي من أعضاء الحكومة) تشمل نواب رئيس مجلس الوزراء، وهذا ما لم يفعله دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في مصر والعراق

هناك بعض الأعمال يفرض المشرع صدورها عن أعضاء السلطة التنفيذية، ويقرر المسؤولية الجنائية لمن صدرت عنه، وهذا هو المراد من النطاق الموضوعي في المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية^(٤٣)، التي تم تحديدها بموجب القوانين والأنظمة الخاصة، التي أكدت عليها الدساتير حين أشارت إلى محاكمتهم على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم^(٤٤)، ولكن ما هي هذه الأفعال التي تبيح مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية جنائياً؟ وما هو السند القانوني لها؟ يمكن القول إنّ الدساتير تنصّ (عادة) على هذه الأفعال، فتشكّل السند القانوني لها، ومع ذلك قد نجد هذه الأفعال تنظّمها نصوص القوانين العقابية أو مضامينها من دون أن تطلق عليها الأسماء التي تطلقها عليها الدساتير^(٤٥)، ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لبحث النطاق الموضوعي على وفق النصوص الدستورية، ونتناولها في الثاني على وفق نصوص قانون العقوبات ومضامينها.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي على وفق النصوص الدستورية

تختلف الدساتير المقارنة في الأفعال التي يخضع من أجلها عضو السلطة التنفيذية للمسؤولية الجنائية، وبعضها فرّق بين رئيس الدولة وأعضاء الحكومة في الأفعال التي يسألوا عنها جنائياً، ففي مصر يسأل رئيس الجمهورية عند ارتكابه جناية أو خيانة عظمى أو انتهاك أحكام الدستور^(٤٦)، أما في العراقي يسأل رئيس الجمهورية عند ارتكابه لفعل يمثل انتهاكا للدستور أو حثاً باليمين الدستورية بالإضافة إلى الخيانة العظمى^(٤٧)، أمّا أعضاء الحكومة فيسألون جنائياً عمّا يرتكبونه من جنایات أو جنح في أثناء ممارستهم وظائفهم عمّا يرتكبونه من جرائم كما فعل الدستور المصري، أو عدم النص بشكل صريح على الأفعال التي يُسأل عنها أعضاء الحكومة جنائياً كما هو حال دستور العراق^(٤٨).

لذا سيقصر بحثنا على الفعل الأكثر اشتراكاً في الدساتير المقارنة، والذي نص عليه الدستور المصري والدستور العراقي، وهو الخيانة العظمى، كما سنعطي خصوصية للأفعال التي قررها الدستور العراقي، لذا سنبحث بالإضافة إلى الخيانة العظمى، فعل انتهاك الدستور والحث في اليمين الدستورية وسنتناول كل منها بشكل مستقل.

أولاً: الخيانة العظمى

نص دستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغى على الخيانة العظمى، بقوله " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية... " ^(٤٩)، ونظراً لأن الدستور لم يصف الخيانة العظمى بصفة الجريمة، أو الأفعال التي تؤدي إلى توجيه الاتهام بارتكابها، فإنه يتعين الرجوع على قانون رقم /٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، والمسمى بقانون محاكمة رئيس الجمهورية^(٥٠).

ولم يختلف دستور مصر لسنة ٢٠١٢، فلم يصفها بانها جريمة (إلا في تعديل ٢٠١٤)^(٥١)، حيث نصت المادة (١٥٢) منه على ان "يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى... "، وفي تعديل الدستور سنة ٢٠١٤ نص على وصف الخيانة العظمى بانها جريمة، وأخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته لهذا النص بقوله "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم

لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الاحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور^(٥٢).

ولم يبين دستور ٢٠١٢ وتعديله سنة ٢٠١٤، مدلول الخيانة العظمى^(٥٣)، وبهذا يكون قد سار على نهج دستور ١٩٧٠، حيث نصّ في المادة (٨٥) على الخيانة العظمى دون بيان مدلولها.

ولذا حاول الفقه تحديد مدلولها، فذهب بعضهم إلى أنها " كل جريمة تمسّ سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية ومحددا لها عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت " وهذا التعريف للخيانة العظمى مُستل من تعريف قانون محاكمة الوزراء في الإقليمين المصري والسوري رقم/٧٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء^(٥٤).

واستهدى جانب من الفقه، بالقانون رقم/ ٧٩ لسنة ١٩٥٨، وتعريفه للخيانة العظمى، في تحديد المحتوى الموضوعي بالنسبة لرئيس الجمهورية، ولاشك ان هذا التحديد لمضمون جريمة الخيانة العظمى، إحالة من قانون محاكمة الوزراء الى قانون العقوبات، كما سبق وأحال قانون محاكمة رئيس الجمهورية إليه، كما ورد في مذكرته الإيضاحية^(٥٥).

أمّا دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد سلك ذات النهج المتبع في بعض الدساتير المعاصرة التي لم تبيّن مدلول الخيانة العظمى، ولا تحديد الأفعال التي توصف بها، مع أنّه نصّ عليها بشكل صريح وجعلها السبب الثالث من بين الأسباب التي إذا أدين بأحدها رئيس الجمهورية فعلى مجلس النواب إعفاؤه من منصبه^(٥٦).

"والخيانة العظمى عبارة ذات مفهوم واسع وغير محدد"^(٥٧)، فقد فرق جانب من الفقه بخصوص المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى، بين مسألتين: الاولى تتعلق بالأفعال التي لا تندرج ضمن الخيانة العظمى، فقد نص دستور ٢٠٠٥ على الخيانة العظمى في المادة (٦١/سادساً/ب) بشكل متلازم مع حالتي انتهاك الدستور، والحنث في اليمين الدستورية، للدلالة على إن مضمون هاتين الحالتين، يختلف عن مضمون الخيانة العظمى، أما المسألة الثانية، فإننا نرى أن مضمون الخيانة العظمى يتحدد في الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل إخلال جسيم في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه، وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي^(٥٨). وضمن السياق الأنف الإشارة إليه نؤيد من يعتبر أن عدم تحديد مفهوم الخيانة العظمى في الدستور بصورة صريحة يمثل نوعاً من الرقابة الذاتية لرئيس الجمهورية على

أفعاله وتصرفاته بحيث يكون على قدر من الحيطة والحذر في اتخاذ أي قرار أو إجراء خوفاً من الوقوع في ما يمثل جريمة الخيانة العظمى^(٥٩).

وبناءً على ما تقدم، فإن المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى يشمل طائفتين من الاعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية، وهي الإخلال الجسيم في الواجبات الدستورية، والثانية الإضرار بالمصالح العليا للدولة^(٦٠). فيما يرى آخرون أنّ للخيانة العظمى مفهوماً يشمل كل الأفعال التي تُعدّ عدم أمانة، فيدخل فيها نوعان من الأفعال، الأول: هو المتعلق بالجانب الداخلي للدولة كالرشوة والسرقة والإهمال الجسيم بأداء واجبات الوظيفة، والإضرار بمصالح الدولة العليا الداخلية وأمنها الداخلي وما شابهها من الأفعال، أمّا الثاني: فيتعلق بالجانب الخارجي للدولة كممالة الأعداء والانضمام إليهم وتقديم العون والمساعدة لهم بصفتهم أعداءً للدولة، والإخلال بأمن الدولة الخارجي، وكل فعل يشوبه الغدر بمصالح الدولة العليا في الشؤون الخارجية، ولذا فالتعريف الأنسب للخيانة العظمى هو: عدم الأمانة الجسيم في أداء واجبات الوظيفة^(٦١).

ثانياً: انتهاك الدستور

لم ينص دستور مصر ٢٠١٢ على انتهاك احكام الدستور^(٦٢) وبعد إجراء التعديلات سنة ٢٠١٤ فقد نصّ على انتهاك الدستور وقد عبّرت عنه المادة (١٥٩) بانتهاك أحكام الدستور^(٦٣)، وكذلك نص عليها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥^(٦٤).

ولم يبين المشرع الدستوري مدلول انتهاك الدستور ولا عناصره ولكن الفقه حاول تحديد فكرة انتهاك الدستور وبيان الأفعال التي يُعد ارتكابها انتهاكاً له.

وقد عرّف بعض الفقه العراقي انتهاك الدستور الذي يسأل بموجبها رئيس الجمهورية استناداً لنص المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور هو مخالفة نصوص الدستور بصورة صريحة أم ضمنية، ولاسيما وان المادة (٦٧) من الدستور حرصت على مبدأ هام إلا وهو ضرورة احترام وضمّان رئيس الجمهورية بالالتزام بالدستور والعمل وفقاً لأحكامه^(٦٥)، وأشارت ذات المادة إلى أنّ على رئيس الجمهورية السهر على الالتزام بالدستور^(٦٦)، فعدم التزام رئيس الجمهورية بالدستور يمثل انتهاكاً للدستور وعدم الالتزام بقواعده.

ويرى بعض الفقهاء "إنّ تحليل الاتجاهات الدستورية والتشريعية والفقهية والاستثناس بها يمكننا من أن نستدل منه على أنّ حالة انتهاك الدستور تتحقق إذا ارتكب رئيس الدولة أحد الأفعال الآتية: مخالفة القواعد الدستورية، تعليق أو تعطيل القواعد الدستورية، تعديل القواعد الدستورية"^(٦٧).

أن مخالفة الدستور هو مخالفة لأي نص من نصوصه بصورة عامة، أو التي تُشكّل انتهاكا له تتحقق عندما يتم أيّ تجاوز لقواعده سواء تجاوز القواعد المنظمة للسلطات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها ببعض، أم المنظمة للحقوق والحريات وعلاقة السلطات بالأفراد^(٦٨).

أما تعطيل الدستور يعني إيقاف العمل بنصوصه (كلا أو جزء) لسبب ما، وينقسم تعطيل الدستور (كلا أو جزء) إلى قسمين، الأول: التعطيل الرسمي للدستور، أما الثاني: فهو التعطيل غير الرسمي لقواعد الدستور (كلا أو جزء)، ويتم ذلك عندما يتم تعطيل القواعد الدستورية (كلا أو جزء) من دون أن يُعلن عنه بشكل رسمي^(٦٩)، كما لو تعمد تعطيل نص دستوري معين بقرار رسمي يقضي فيه تعليق العمل ببعض نصوص الدستور، أو عند امتناع الرئيس ان يتخذ القرار بموجب النصوص الدستورية، ونرى ان امتناع رئيس الجمهورية عند المصادقة على احكام الإعدام التي تصدر من المحكمة المختصة يعد تعطيلاً للنص الدستوري الذي ورد في المادة (٧٣/ثامناً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥^(٧٠).

أما تعديل الدستور هو تغيير أحكام القاعدة الدستورية بعد نفاذها، وعادة ما تنصّ الدساتير على تعديلها وتُنظّم طريقته وقيوده والسلطة المخولة بإجرائه، فقد نظّم التعديل الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ في المادتين (٢١٧ و٢١٨) قبل التعديل والمادة (٢٢٦) بعد تعديل سنة ٢٠١٤^(٧١) ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادتين (١٢٦ و ١٤٢)^(٧٢).

فأي تعديل يتم على وفق نصوص الدستور هو تعديل رسمي وقانوني يُشرّعه الدستور، أما إذا تمّ التعديل خلافا لما وضعه الدستور للتعديل فهو تعديل غير دستوري ويحقق مفهوم انتهاك الدستور، سواء في ذلك صدوره ممّن لا يملك سلطة التعديل أو يصدر مخالفا للقواعد الشكلية أو الموضوعية لتعديله^(٧٣).

ثالثاً: الحث باليمين

(الحث) في اللغة، هو من لم يُبر بيمينه^(٧٤)، وفي الاصطلاح، نقض هذا العهد المؤكد في اليمين والمأخوذ على عضو السلطة التنفيذية، ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها عضو السلطة التنفيذية^(٧٥)، وتنصّ الدساتير عادةً على وجوب أداء أعضاء السلطة التنفيذية اليمين الدستورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم، فنصّ على ذلك دستور مصر لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل^(٧٦)، وفي تعديل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نص في المادة (١٤٤)، بقوله "يشترط ان يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم

الدستور والقانون، وأن أُرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامته وأرضيه. ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب، فيما نصّت المادة (١٦٥) منه على أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية، ونصّ اليمين هو عينه الذي يؤديه رئيس الجمهورية^(٧٧).

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد نص على أن يؤدي رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب^(٧٨)، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور، على النحو الآتي " أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتقان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثوراته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

وبعد أداء اليمين الدستورية يجب على عضو السلطة التنفيذية الالتزام بمضامين هذا اليمين، وإلا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه، وبخلاف ذلك أي عدم التزامه بأيّ من مضامينه فإنّه يؤدي إلى نقض العهد الذي قطعه على نفسه ويكون قد أخلّ بالتزاماته الدستورية فيُعدّ مرتكباً للحنث في اليمين الدستورية^(٧٩).

ويرى الباحث أن الحنث في اليمين الدستورية لا يقتصر على الفعل الايجابي عند ارتكاب ما يخالف مضمون اليمين الدستورية، وإنما يمتد إلى الموقف السلبي لعضو السلطة التنفيذية من مضمون اليمين الدستورية أي عدم السعي لتحقيقه، وهذا يتضح من خلال استقراء مضمون اليمين الدستورية في دستوري مصر والعراق النافذين^(٨٠).

وبالنظر إلى نص المادة (٥٠) من دستور العراق ٢٠٠٥، نجد أن المخالفة لموجبات أو محتويات هذا اليمين من رئيس الجمهورية قد ينشأ جرائم نص عليها قانون العقوبات العراقي، كجريمة المساس باستقلال العراق وسيادته، والتي نصت عليها المادة (١٥٦ عقوبات)، وفي مصر فإن هذه الجريمة تعد من قبيل الأفعال المكونة للخيانة العظمى ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو الإعدام، حسب نص المادة (٧٧ عقوبات)^(٨١).

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي على وفق نصوص قانون العقوبات ومضامينها

المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية تفترض ارتكاب السلطة التنفيذية وعلى حد السواء مع الأفراد فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى^(٨٢)، ويمكن التعرف من خلال مضمون قانون العقوبات على نوعين من الأفعال التي تندرج في النطاق الموضوعي في المساءلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، وإن لم يصرح قانون العقوبات بتسميتها التي أخذ بها الدستور، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، يضاف إليهما جرائم الجنايات، وسنبحث كل منها بشكل مستقل.

أولاً: جرائم الجنايات

جرائم الجنايات نوع من أنواع الجريمة التي نصت عليها القوانين العقابية، والتعرف عليها يقتضي معرفة مفهوم الجريمة وأنواعها.

أ- مفهوم الجريمة: ان اغلب القوانين العقابية، ومنها القانون العراقي والقانون المصري، لم تجد فائدة تذكر من النص على تعريف الجريمة^(٨٣) طالما أن المشرع يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون، يحدد أركانها ويبيّن عقابها، ومحاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا تخلو من ضرر^(٨٤)، أما فقهاء القانون الجنائي، فقد وضعوا عدة تعاريف متقاربة من حيث المعنى، وتركز على أن الجريمة سلوك إنساني مجرم بموجب القانون (لا جريمة إلا بنص)^(٨٥).

الجريمة هي سلوك أنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه^(٨٦)، أو هي ذلك السلوك الجنائي الذي يرتكبه الفرد عن قصد والمعاقب عليه بنص القانون^(٨٧)، وعرفها آخرون بأنها ظاهرة اجتماعية تؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي، ويقرر لها القانون عقوبة، ولا يفرق هذا التعريف بين وقوع الجريمة على المصالح العليا للدولة كجرائم أمن الدولة والجرائم على الأموال العامة وغيرهما، أو وقوعها على أفراد المجتمع من حيث هم أفراد أو من حيث هم جماعة أو جماعات^(٨٨)، وفي ظل المذهب الاشتراكي فالجانب المادي هو المعول عليه في تعريف الجريمة، فهي ظاهرة اجتماعية تظهر في المجتمع عند بلوغه مرحلة معينة من التطور، وتزول بانعدام الظروف المادية التي أدت إلى وجودها، وعند ظهور الطبقات المتناحرة يأخذ مفهوم الجريمة طابعاً قانونياً طبقياً، ولذا يقولون أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة طبقية^(٨٩).

ب-أنواع الجريمة: للجريمة أنواع متعددة ومختلفة قلما يعني القانون ببيانها^(٩٠)، وبخلاف ذلك فقد اعتنى الفقه الجنائي ببحث تصنيف الجرائم وبيان أنواعها، فهناك عدّة تقسيمات للجريمة، إذ تنقسم الجريمة بحسب ركنها المادي إلى تامة وغير تامة، وبحسب طبيعتها إلى جرائم سياسية وجرائم اعتيادية^(٩١) وتقسّم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع، هي الجنایات والجرح والمخالفات^(٩٢) والجنایات هي الجرائم المُعاقب عليها قانوناً بعقوبة جنائية، وهي في قانون العقوبات المصري: هي الجريمة المُعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، وفي قانون العقوبات العراقي: هي الجرائم المُعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة^(٩٣).

يرى بعض الفقه ان القاعدة العامة تقتضي اختصاص قانون العقوبات الصادر وفق الدستور بتنظيم الأفعال، والتي يعد ارتكابها او الامتناع عن أدائها جرائم معينة مسبقاً مع تحديد كل جريمة، وفق نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لعام ١٩٦٩، اما في مصر فقد نص الدستور على مسؤولية رئيس الجمهورية جنائياً عند ارتكابه لجناية^(٩٤)، كما في نص المادة (١٥٢) من دستور ٢٠١٢، والمادة (١٥٩) بعد تعديل دستور سنة ٢٠١٣، والمُعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

يراد بأمن الدولة الداخلي، هو استمرار السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها، فهو الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين في إقليمها^(٩٥).

وقد نص قانون العقوبات العراقي على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، في ما يقارب (٣٢) مادة، وهي المواد من (١٩٠) إلى المادة (٢٢٢) في الباب الثاني من الكتاب الثاني^(٩٦)، وقد حرص قانون العقوبات العراقي على تجريم الاعتداء على الشخصية الداخلية للدولة ضمن مجموعة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة^(٩٧)، وما يهمننا في مجال بحثنا هي الجرائم التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالخيانة العظمى أو انتهاك الدستور أو الحنث باليمين^(٩٨)، إذ يُستشف من هذا الباب ما نصّ عليه الدستور كانتهاك الدستور^(٩٩)، وذلك في المادة (١٩٠) التي عاقبت من شروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم بالقوة والعنف، وتغيير دستور الدولة، أو شكل الحكومة، وعاقب القانون في مواد أخرى العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، ومنع

تنفيذ القوانين، وكذلك تخريب أو هدم أو ائتلاف أو الإضرار بأملاك الدولة بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور^(١٠٠).

ولم يختلف قانون العقوبات المصري رقم/٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، فقد نظم جرائم العدوان على أمن الدولة من جهة الداخل في الباب الثاني من الكتاب الأول في المواد (٨٦ إلى ١٠٢) تحت تسمية (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، وجاء في المادة (٨٧) تجريم الأفعال التي تستخدم القوة، وتستهدف قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة^(١٠١)، ويمكن أن نستظهر النص على الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور من خلال النصوص التي جرمت الأفعال التي ترمي إلى تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاستيلاء عليها، أو السعي لدى دولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة مقرها خارج البلاد، للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر أو مواطنيها في خارج مصر، وعاقب على كل محاولة بالقوة لقلب أو تغيير الدستور أو نظامها الجمهورية أو شكل الحكومة، وعاقب على الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الاقتصادية^(١٠٢).

ونرى كما يذهب بعض فقهاء القانون أنه من الأجدى أن يكتفي المشرع الدستوري بالنص على انتهاك الدستور فحسب وعدم النص على الخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية لأنهما مضمّنان في انتهاك الدستور^(١٠٣).

ثالثاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

تتحقق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بارتكاب فعل يؤدي إلى المساس باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامتها الإقليمية^(١٠٤).

إنّ بعض الأفعال التي تصدر عن أعضاء السلطة التنفيذية توجب مسؤوليتهم الجنائية تعرضت لها القوانين العقابية، ولكن من دون وصفها بالوصف الذي تبناه الدستور، ومن أوضح الأمثلة على هذه الأفعال هو الخيانة العظمى، وتقدم أنّها عند بعضهم تتمثل في الأفعال التي تشكّل إخلالاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقة على عاتق عضو السلطة التنفيذية، وكذلك الأعمال التي تصدر عنه وتمسّ سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، وعند استقراء قانون العقوبات في (مصر والعراق)، نجدتها تجرّم الأفعال التي تمسّ أمن الدولة الخارجي وتقرر لها العقوبة من دون أن تسمّها بالخيانة العظمى^(١٠٥).

تضمن قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ما يقارب (٣٣) مادة من المادة (١٥٦) إلى (١٨٩)، في الباب الأول من الكتاب الثاني، تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة^(١٠٦)، والأفعال التي أوردتها المشرع، تعد من جرائم الخيانة العظمى، وهي من السعة بحيث تستوعب أي فعل يمس أمن الدولة وشخصيتها الخارجية^(١٠٧). فقد نصت المادة (١٥٦) منه على أن "يُعاقب بالإعدام مَنْ ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك"، وبالرجوع إلى اليمين الدستوري في نص المادة (٥٠) من دستور العراق ٢٠٠٥ والتي أشارت إلى المحافظة على استقلال وسلامة أراضي العراق^(١٠٨). فإن سعى عضو السلطة التنفيذية إلى الإخلال باستقلال العراق أو الإخلال بسلامة أرضيه فتتحقق الخيانة العظمى، أما في حالة عدم السعي إلى المحافظة على استقلال العراق وسلامة أراضيها يتحقق الحنث باليمين. وهناك أفعال كثيرة جرمها قانون العقوبات العراقي وقرر لها العقوبة تُعد مساساً بأمن الدولة الخارجي، منها ما يتعلق بالأفعال الصادرة في حالة الحرب كما في نص المواد (١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٤)، وأخرى في حالة عدم الحرب كما في نص المواد (١٥٨ و ١٦٣ و ١٦٤)^(١٠٩).

أما المشرع المصري فقد أهتم بتجريم العدوان على أمن الدولة الخارجي، فأصدر القانون رقم/ ١١٢ لسنة ١٩٥٧، لتعديل أحكام قانون رقم/ ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في مجال الجنایات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، إذ تضمن المواد من (٧٧ إلى ٨٥) في الباب الأول من الكتاب الثاني^(١١٠)، حيث نصت المادة (٧٧) على أن "يُعاقب بالإعدام كل مَنْ ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها" كما إنّه يجرم نوعين من الأفعال، الأول: يتعلق بحالة الحرب كالانضمام لصفوف العدو، أو مساعدة دولة في حربها مع مصر أو مساعدتها عسكرياً أو سهل للعدو دخول مصر، والثاني: يتعلق بحالة عدم الحرب كالتعامل مع دولة أجنبية مما يؤدي إلى الحرب أو يسعى لدى دولة أجنبية للإضرار بمركز مصر السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، أو تخريب ما أعد للدفاع عن البلاد^(١١١).

وتتضح حالة التنظيم القانوني في مصر، لعناصر الخيانة العظمى، في القانون رقم/ ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء. إذ أكد على إن الخيانة العظمى تتحقق في كل فعل ينتج عنه مساس بسلامة الدولة أو أمنها الخارجي^(١١٢).

الخاتمة

أولاً : النتائج

1. اختلفت الدساتير المقارنة في تحديد النطاق الشخصي لاختصاص للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية أمام لمجلس النواب، ففي دستور جمهورية مصر لسنة 2014 قبل وبعد التعديل، حيث شمل نواب رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد قلص من النطاق الشخصي له فلم يجعله يشمل نواب رئيس الجمهورية ونواب الوزراء.
2. كما اختلفت الدساتير المقارنة في تحديد النطاق الموضوعي للمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، حيث حدد الدستور المصري النطاق الموضوعي بالنسبة إلى رئيس الدولة بالخيانة العظمى، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2014 تمت إضافة انتهاك الدستور إلى الخيانة العظمى وكذلك أية جناية أخرى، وبالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء فقد حدد الدستور المعدل الخيانة العظمى، فضلاً عن كل ما يقع منهم من جرائم في أثناء تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها. أما دستور العراق لسنة 2005، فيجعل نطاقه الموضوعي يشمل الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، أما رئيس مجلس الوزراء والوزراء فيجعل نطاقه بالنسبة إليهم يشمل كل ما يقع منهم من جرائم في أثناء تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها.

ثانياً : التوصيات

- 1- بغية تكملة الأحكام التي وردت في دستور العراق لسنة 2005 النافذ، خاصة المادة (93 / سادساً) التي اشارت الى سن قانون ينظم اجراءات التحقيق والمحاكمة، ندعو المشرع العادي لإصدار قانون أساسي يختص بتنظيم القواعد التفصيلية لحالات المسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية، والإجراءات التي يجب اتخاذها في مرحلتي الاتهام والمحاكمة.
- 2- ندعو المشرع الدستوري أن يتم إدراج نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية في التعديلات الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومساواتهم في ذلك مع بقية أعضاء السلطة التنفيذية.
- 3- ندعو المشرع الدستوري العراقي ان يضمن الدستور نصاً صريحاً يقضي بمنع أعضاء السلطة التنفيذية من الاستمرار في ممارسة مهامهم عند توجيه الاتهام ولحين صدور القرار النهائي من المحكمة الاتحادية

العليا، فمسألة اتهام أعضاء السلطة التنفيذية من المسائل الخطيرة من شأنها المساس باستقلال الدولة وسيادتها، وكذلك الحال للمشرع الدستوري المصري بالنسبة لأعضاء الحكومة فيما عدى اتهامهم بالخيانة العظمى.

الهوامش

- (١) مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٣٥.
- (٢) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٧. المادة (٣٣) من دستور مصر لعام ١٩٢٣.
- (٣) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط ٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١٩.
- (٤) المادة (٨٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١.
- (٥) ويترتب على ذلك عدم جواز مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً أمام مجلس الشعب، بحيث لا يستطيع أعضاء المجلس توجيه أية أسئلة أو استجابات عما يقوم به من أعمال وكذلك ليس بمقدور مجلس الشعب أن يتصدى لسحب الثقة منه. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٢٨.
- (٦) عمارة فتحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مصدر سابق، ص ١٣٧-١٤٥.
- (٩) المادة (١٥٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل، والتي اخذت الرقم (١٥٩) بعد التعديل سنة ٢٠١٣.
- (١٠) إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدولة والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٤٣.
- (١١) المادة (١٦١) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- (١٢) دستور جمهورية مصر لسنة (١٩٥٦ و ١٩٦٤).
- (١٣) المادة (١٥٩) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- (١٤) ينظر المواد (٦٢، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢) من دستور مصر سنة ١٩٢٣.
- (١٥) مادة (٦٩) من دستور مصر لسنة ١٩٣٠.
- (١٦) فرق دستور ١٩٥٦ بين توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية وبين توجيهه للوزراء ونوابهم، حيث أن اتهام رئيس الجمهورية لا يتم إلا بعد أن يقدم مقترح بذلك صادر عن ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ويوجه إليه الاتهام الجنائي إذا حصل مقترح الاتهام على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمة، المادة (١٣٠)، بينما لم يتطلب الدستور في المادة (١٥٢) منه هذه النسبة لاقتراح اتهام الوزير وإنما اكتفى بنسبة خمس أعضاء مجلس الأمة (على الأقل)، و فرق كذلك في المحكمة التي تنتظر في الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية تختلف عن تلك التي تنتظره بالنسبة للوزير، حيث أشارت المادة (١٥٣) منه إلى أن الوزراء يحاكمون أمام هيئة خاصة يعينها القانون، اما رئيس الجمهورية يحاكم أمام محكمة خاصة ينظمها القانون.
- (١٧) المادة (١٥٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦.
- (١٨) مادة (١٥٣) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦.
- (١٩) مادة (١٥٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦.

- (٢٠) نصت المادة (١١٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٦٤ على أن "يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويعفيه من منصبه، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء، ووزراء دولة، ونواب للوزراء، وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء"
- (٢١) المواد (١١٢ و ١٤٠ و ١٤١) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦.
- (٢٢) المادتين (١٥٩ و ١٦٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١.
- (٢٣) أعضاء الحكومة، وهم رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء ونواب الوزراء حيث أنهم يشكلون جزءاً من الحكومة بنص المادة (١٦٣) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل. محمد طه حسين الحسيني اختصاص المجلس النيابي في المسئلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٢٧. أما دستور ٢٠١٢ قبل التعديل في المادة (١٥٥) لم يذكر نواب رئيس الوزراء ضمن الكابينة الحكومية.
- (٢٤) المادة (١٦٦) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل، والتي اخذت رقم (١٧٣) بعد تعديل الدستور سنة ٢٠١٣.
- (٢٥) المادة (١٧٣) من دستور جمهورية مصر ٢٠١٢ المعدل.
- (٢٦) وقد منح الدستور البرلمان الاختصاص في المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة، وأفرد لذلك باب خاصاً، وهو الباب العاشر منه، بين فيه مسؤوليتهم الجنائية هذه، وعلى خلاف تنظيمه لمسؤولية رئيس الجمهورية أشرك الدستور القضاء مع البرلمان في هذا الاختصاص، فمنح سلطة محاكمة أعضاء الحكومة إلى محكمة عدل الجمهورية، وهي محكمة خاصة تتألف من خمسة عشر عضواً، يتمثل البرلمان فيها باثني عشر عضواً. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المسئلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٣٣. المادة (١٧٣) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- (٢٧) دستور جمهورية العراق لسنة (١٩٦٨ و ١٩٧٠).
- (٢٨) محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المسئلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٢٩) إذ نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".
- (٣٠) ينظر: مها بهجت يونس و اقبال عبدالله امين، مصدر سابق، ص ٢١٨-٢٣٣.
- (٣١) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١. مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٧٣.
- (٣٢) نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: ... سادساً :- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية..."
- أمّا الاختصاص في محاكمة رئيس الجمهورية عن التهمة الموجهة إليه فقد منحه الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا، وقد نظم اختصاصات هذه المحكمة في المادة (٩٣) منه وجعل من بينها الاختصاص بمحاكمة رئيس الجمهورية. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص ٢٨٠.
- (٣٣) يعد الدستور العراقي مع دستور لبنان واليمن فقط من الدساتير التي انفردت بالنص على مسؤولية رئيس الجمهورية عن انتهاك الدستور من بين جميع الدساتير العربية. ينظر: مها بهجت يونس و اقبال عبدالله امين، مصدر سابق، ص ٢٣٤. المادة

(٦٠) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ التي نصت على ان (لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى)، المادة (١٢٨) من الدستور اليمني لعام ١٩٩١ التي نصت على ان (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بخرق الدستور او باي عمل يمس استقلال البلاد بناء على طلب من نصف اعضاء مجلس النواب...)

(٣٤) ولا نخاطر إذا زعمنا أن الدستور لم ينظم هذه المسؤولية بالنسبة إلى نواب رئيس الجمهورية لا بشكل صريح ولا ضمني، فليس هناك أي دليل دستوري على الإطلاق يثبت أن الدستور شملهم بهذه المسؤولية التي أخضع لها رئيس الجمهورية، وهم بذلك يخضعون للقضاء الاعتيادي، ولا يقتصر خضوعهم له في مجال المحاكمة فقط بل حتى في مجال الاتهام، فيعاملون معاملة الأفراد الاعتياديين، وبالتأكيد أن الباحث يرى أن شمولهم مع رئيس الجمهورية في المسؤولية الجنائية وتنظيم أحكامها كما فعل بالنسبة إلى رئيس الجمهورية هو المناسب نظرا لوحدة المناط بين منصبهم ومنصب رئيس الجمهورية والذي أدى إلى تنظيم أحكام مسؤوليته الجنائية، ولكن هذه الأمنية لا تمنع من القول بأن دستور ٢٠٠٥ لم ينظم أحكام المسؤولية الجنائية لنواب رئيس الجمهورية وعاملهم معاملة الأفراد الاعتياديين بالنسبة إليها. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المسائلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٣٥) نصت المادة (٦٩) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق على "تنظم بقانون، أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية"، وقد صدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) ونُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد (٤١٧٤) بتاريخ (٢٤) كانون الثاني/يناير (٢٠١١). ومنح هذا القانون صلاحية اختيار نائب الرئيس إلى الرئيس نفسه بموافقة مجلس النواب، إذ نصت المادة (١) منه على أن "يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية، نائبا أو أكثر، على أن لا يزيد على ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة".

(٣٦) المادة (٥) الفقرة (خامسا) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ١/ لسنة ٢٠١١. يرى بعض الفقهاء أن في هذه المادة، مخالفة دستورية، لأنه لم يشرك نواب رئيس الجمهورية مع الرئيس في المسؤولية الجنائية، ولم يمنح البرلمان مسائلتهم جنائياً، كما أن المشرع لو كانت إرادته متجهة نحو هذا الإشراف لنظم هذه المسؤولية لهم بشكل صريح، فما المانع من تنظيمها إذا كانت إرادته متجهة لذلك؟، وقد قام بالنص صراحة عليها بالنسبة لرئيس الجمهورية في المادتين (٦١/سادسا/أ) و(٩٣/سادسا). محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المسائلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٣٧) نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق ".

(٣٨) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

(٣٩) لم يذكر دستور ٢٠٠٥ اختصاص مجلس النواب في المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء صراحة، ولكنه أشار إلى هذه المسؤولية بشكل ضمني في البند المادة (٩٣/سادساً) والتي نصت على أن من " اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا... الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون " فذكرت الاتهام مرة واحدة وجمعت فيه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، مما يعني أن الجهة التي تختص بتوجيه الاتهام واحدة.

(٤٠) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣١ و ٣٢.

(٤١) ويبدو أن عدم ذكر نائب أو نواب رئيس مجلس الوزراء (وإنشاء هذا المنصب بشكل دائم) مقصود للمشرع الدستوري، بدلالة طريقة تنظيمه للحلول محل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، إذ قرر الدستور في البند (ثانياً) من المادة (٧٥) أن يحل

نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند غيابه، وكذلك الحال عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان على وفق البند (ثالثا) من المادة نفسها، أما بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء فقد انتهج الدستور منهاجا آخر يختلف تماما عن منهجه بالنسبة إلى غياب أو خلو منصب رئيس الجمهورية، فقرر في البند (أولا) من المادة (٨١) أن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ولم يجعل مَنْ يقوم مقامه هو نائب رئيس مجلس الوزراء لعدم إنشائه مثل هذا المنصب (سوى في الدورة الانتخابية الأولى) وهذا أمر مستغرب للغاية، ففي الوقت الذي يُنشأ فيه الدستور منصب نائب (أو أكثر) لرئيس الجمهورية مع قلة صلاحيات الرئيس وضعف حاجته إلى نائب (أو أكثر) لا يقوم بمثل ذلك بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء مع تعدد الصلاحيات التي منحه إياها وتتنوعها، فكان = من الأجدر أن يؤسس الدستور منصب نائب أو أكثر لرئيس مجلس الوزراء ويلغيه بالنسبة إلى رئيس الجمهورية. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المسائلة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤٢) المادة (٩٣) البند (سادسا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ.

(٤٣) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٤٤) مشاري صنيان ناصر الزعبي، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٤٥) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٤٦ و ١٤٧.

(٤٦) نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل في المادة (١٥٢) على الخيانة العظمى. وفي المادة (١٥٩ و ١٧٣) بعد تعديله سنة ٢٠١٣. كما ان انتهاك الدستور عبرت عنه المادة (١٥٩) بعد تعديل الدستور سنة ٢٠١٣، ولم ينص الدستور المصري على الحنث في اليمين الدستورية، أما الفعل الموصوف بالجناية فقد نص عليها الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل في المادة (١٥٢)، وبعد تعديل الدستور سنة ٢٠١٣ في المادة (١٥٩)، ولم يقررها دستور العراق ٢٠٠٥، ولكون الجنايات من أهم الجرائم التي تنصّ عليها القوانين العقابية، فسنحيل بحثها إلى الفرع الثاني.

(٤٧) ينظر: المادة (٦١) الفقرة (سادسا/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٤٨) ينظر: المادة (١٦٦) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢، أما بعد تعديله سنة ٢٠١٣ في المادة (١٧٣) فقد ذكر الجرائم من دون تحديد مع إفراده جريمة الخيانة العظمى بأحكام. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٤٩) المادة (٨٥) من دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧٠ المعدل.

(٥٠) رافع خضر صالح شُبْر، مصدر سابق، ص ٣١.

(٥١) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٥٢) المادة (١٧٣) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل

(٥٣) ينظر: المادة (١٥٢) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢، وكذلك تعديله لسنة (٢٠١٣) التي اخذت رقم (١٥٩).

(٥٤) إذ نصّت الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء في الإقليمين المصري والسوري رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٨ على أنه: تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمسّ سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوبا عليها في القوانين المصرية أو السورية ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدّة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. ٢٠٠٠، ص ٢٥٣.

(٥٥) رافع خضر صالح شُبْر، مصدر سابق، ص ٣٣ و ٣٤.

- (٥٦) ينظر: المادة (٦١) الفقرة (سادسا/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٥٧) مها بهجت يونس و اقبال عبدالله امين، مصدر سابق، ص ٢٣٤.
- (٥٨) رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٥٩) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (٦٠) المصدر نفسه.
- (٦١) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٥٣.
- (٦٢) المادة (١٥٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢.
- (٦٣) ينظر: مادة (١٥٩) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- (٦٤) ينظر: المادة (٦١) الفقرة (سادسا/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٦٥) مها بهجت يونس و اقبال عبدالله امين، مصدر سابق، ص ٢٣٤.
- (٦٦) المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٦٧) رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٦٧.
- (٦٨) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٨. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة. مصدر سابق. ص ١٦٤ إلى ١٧٥. رافع خضر صالح شبر، انتهاك الدستور، مصدر سابق. ص ٦٩-٨٠.
- (٦٩) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٦١.
- (٧٠) في مصر فإن تعطيل الدستور (كلياً أو جزئياً) يعد فعلاً يعاقب عليه رئيس الجمهورية بموجب القانون / ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦.
- إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٨ و ١٥٩.
- (٧١) تعديل المادتين (٢١٧ و ٢١٨) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ قبل التعديل، ودمجها في مادة واحدة في تعديل الدستور ٢٠١٣ وهي المادة (٢٢٦).
- (٧٢) المادتين (١٢٦ و ١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٧٣) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٦٤.
- (٧٤) أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق، ص ٢١٦.
- (٧٥) رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، المصدر سابق، ص ٢٤٦.
- (٧٦) المادة (١٣٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- (٧٧) المادة رقم (١٦٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل.
- (٧٨) المادتين (٧١ و ٧٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ. إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (٧٩) رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص ٢٤٧.
- (٨٠) يمكن إرجاع ما يؤدي إلى الحنث في اليمين الدستورية على وفق دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) إلى ما يأتي : عدم أداء المهمات والمسؤوليات القانونية المناطة بعضو السلطة التنفيذية بتفان وإخلاص، عدم المحافظة على استقلال العراق وسيادته، عدم رعاية الشعب العراقي، عدم السهر على سلامة أرض العراق وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الاتحادي، عدم العمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، عدم العمل على استقلال القضاء، عدم الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، وواضح أنّ

- هذه جميعاً تحقق الحث بمجرد الموقف السلبي لعضو السلطة التنفيذية منها، ولا يشترط ارتكاب ما يخالفها، بل إنَّ عدم السعي لتحقيق أيِّ منها يُعدُّ ارتكاب ما يخالف مضمون اليمين الدستورية. ينظر: محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٦٦-١٦٧.
- (٨١) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٧. ينظر: المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم /١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
- (٨٢) مشاري صنيان ناصر الزعبي، مصدر سابق، ص ١٤.
- (٨٣) أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٤٠. هناك قوانين عقوبات احتوت على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الاسباني ١٩٢٨ والبولوني ١٩٢٣ والسويسري ١٩٣٧ والسوفيتي ١٩٥٨. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- (٨٤) لأنَّ التعريف مهما بُدِّل في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وإن جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في آخر. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه.
- (٨٥) أكرم عبد الرزاق المشهداني، مصدر سابق، ص ٤٠.
- (٨٦) عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، معهد الإدارة العامة الرياض، ١٩٨٥، ص ١١.
- (٨٧) عمارة فتيحة، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (٨٨) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧٠.
- (٨٩) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣١ و ١٣٢.
- (٩٠) ومع ذلك تضمنت بعض قوانين العقوبات العربية الحديثة بياناً لأنواع الجرائم من خلال الاحكام الخاصة بكل ركن من أركان الجريمة كقانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني، أما قانون العقوبات العراقي فقد اكتفى ببيان أنواع الجرائم بالنظر إلى جسامه الجريمة وبالنظر إلى طبيعتها فقط. ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٨٥.
- (٩١) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧١.
- (٩٢) علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي. مصدر سابق. ص ٢٨٦.
- (٩٣) المادة (١٠) قانون العقوبات المصري رقم / ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٩٤) إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٩٥) رافع خضر صالح شُبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٩٦) قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٩٧) رافع خضر صالح شُبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٩٨) ليس في هذا الباب موضع للخيانة العظمى (فهي تتحدد بالشؤون الخارجية على الرأي المشهور بين فقهاء القانون الدستوري) وكذا بالنسبة إلى الحث باليمين، ولذا لا يظهر في نصوص هذا الباب إلا ما له نحو دلالة على انتهاك الدستور سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧٥.
- (٩٩) المادة (٦١/سادسا/ب) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ.

- (١٠٠) المواد (١٩٣ و ١٩٤ و ١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٠١) رافع خضر صالح شُبْر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص ٧٣.
- (١٠٢) المواد (٨٦) مكررة و(٨٦/ج) مكررة و(٨٧) و(٩٨/ب) مكررة من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل.
- (١٠٣) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧٦.
- (١٠٤) رافع خضر صالح شُبْر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مصدر سابق، ص ٨٠.
- (١٠٥) محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧٢.
- (١٠٦) المواد (١٥٦ إلى ١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٠٧) رافع خضر صالح شُبْر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مصدر سابق، ص ٨٤.
- (١٠٨) المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (١٠٩) المواد (١٥٧ إلى ١٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١١٠) رافع خضر صالح شُبْر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مصدر سابق، ص ٨٤ و ٨٥.
- (١١١) المواد (٧٧/أ، ج - ٧٨/أ، ج)، وفي حالة عدم الحرب المواد (٧٧/د، و - ٧٨/هـ) ينظر المواد من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل.
- (١١٢) رافع خضر صالح شُبْر، مصدر سابق، ص ٨٤.

المصادر

أولاً/ الكتب

- ١- إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدولة والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٢- أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- ٣- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١. مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- ٤- رافع خضر صالح شُبْر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط ١، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٥- رافع خضر صالح شُبْر، انتهاك الدستور، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- ٦- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٧- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. ٢٠٠٠.

- ٨- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، معهد الإدارة العامة الرياض، ١٩٨٥
- ٩- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٠- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت، بدون سنة نشر.
- ١١- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط٣، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.
- ١٢- مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقهاء الإسلامي / دراسة مقارنة، ط١، دار الأعلام، عمان، ٢٠٠٢.
- ١٣- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، ط٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً/ الرسائل الجامعية

- ١- عادل حاشوش جابر الركابي، الفيدرالية واللامركزية الإدارية / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
- ٢- مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائرية في القانون الأردني و الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، منشور، ٢٠١١.
- ٣- حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية القانون، ٢٠٠٦.
- ٤- محمد طه حسين الحسيني، اختصاص المجلس النيابي في المسائل الجزائرية لأعضاء السلطة التنفيذية / دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بابل. كلية القانون، ٢٠١٤.

البحوث والمقالات

- ١- إسماعيل صعصاع البديري و أمين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ / دراسة تحليلية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠١٧.
- ٢- إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي،، مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ / دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
- ٣- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، توازن السلطات في النظم السياسية المعاصرة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد الثامن، العدد الرابع، ٢٠١٦.
- ٤- رافع خضر صالح، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العدد / الثاني عشر، ٢٠٠٧.

- ٥- علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠٠٧.
- ٦- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠١٠.
- ٧- ماجد نجم عيدان الجبوري وإدريس حسن محمد الجبوري، الإمامة -رئاسة الدولة- في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / دراسة قانونية مقارنة مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١١.
- ٨- مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري / دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، العدد التاسع، ٢٠١٤.
- ٩- مها بهجت يونس وإقبال عبد الله أمين، تولي رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الحقوق، تصدر عن جامعة النهرين، العدد ٣، مجلد ١٧، كانون الثاني ٢٠١٥.

الدساتير والقوانين الأساسية

- ١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧.
- ٢- دستور مصر لسنة ١٩٢٣.
- ٣- دستور مصر لسنة ١٩٣٠.
- ٤- دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦.
- ٥- دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٦٤.
- ٦- دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨.
- ٧- قانون العقوبات العراقي رقم /١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨- دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠.
- ٩- دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١.
- ١٠- قانون العقوبات المصري رقم / ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ١١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.
- ١٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- ١٣- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.